



منشور

إجراءات رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧

بعد الاطلاع على :-

- قانون الجمارك رقم ٦٦/٦٣ وتعديلاته .
- واللائحة التنفيذية لقانون الجمارك بالقرار الوزاري رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ .
- ولائحه نظام العمل الداخلي الصادرة بمنشور تعليمات رئيس قطاع النظم والإجراءات رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ والمحدثه بمنشور الإجراءات رقم (١٣) لسنة ٢٠١٦ .
- ومحضر الاجتماع المنعقد الموافق ٢٠١٧/٨/٥ وفقاً لتعليمات السيد الدكتور/ وكيل أول الوزارة رئيس مصلحة الجمارك لتوحيد بيانات الصادر بين مصلحة الجمارك والجهات المختلفة .
- وأشارة الى كتاب السيد الاستاذ/ رئيس الإدارة المركزية لشئون مكتب رئيس المصلحة رقم ٥٧٢٢/٥ ط المؤرخ في ٢٠١٧/١١/٢٨ والمتضمن الموافقة على إصدار المنشور وقصره على المنتجات الزراعية المصرية فقط .

يراهي الالتزام بما يلي :-

أولاً :-

- يتم تصدير المنتجات الزراعية المصرية لأصناف {الفاكهة - خضار - عصائر الخ} وفقاً لنظام الصادر النهائي حتى وان كانت داخل عبوات ومستلزمات سبق دخولها تحت نظام الافراج المؤقت على ان يقوم المصدر بالاقرار على البيان الجمركي {الصادر} ببيانات العبوات ومستلزمات الانتاج المستخدمة في تصدير الرسالة وتوضيح أرقام بيانات الوارد السابق دخول هذه الاصناف بموجبها افراج مؤقت .

ثانياً :-

- تتم إجراءات التصدير تطبيقاً لأحكام المادة (١٦١) من اللاحة التنفيذية لقانون الجمارك وفقاً للآتي :-
(أ) في حالة التصدير من جمرک الافراج فيتعين على جمرک التصدير استدعاء اصل بيان الوارد السابق الافراج عنه لاجراء عملية المطابقة .
(ب) في حالة التصدير من جمرک غير جمرک الافراج فتقدم صورة طبق الاصل من بيان الصادر بوحدة متابعه الافراج المؤقت {المعلقات} بالجمرک المختص .
- تقوم ادارة المعلقات بمقارنه ماتم الافراج عنه بما تم تصديره وبعد التأكد من عمليه المطابقه وعدم وجود اى ملاحظات تحرر مذكرة بالتسويه ويؤشر على اقرار الوارد والصادر بتمام المراجعه والمطابقه ويتم السير في اجراءات رد الضمان .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة ،،،

رئيس الإدارة المركزية

للسياسات والإجراءات الجمركية

{ السيد حسنى }

مدير عام

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

{ مها سليم }

الإسكندرية في ٣ / ١٢ / ٢٠١٧ - عزة/ منشورات ٢٠١٧ ص: ٢٠